



IRAQI  
Academic Scientific Journals



العراقية  
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

**ISLAMIC SCIENCES JOURNAL**

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

**ISJ**

## **Jurisprudential Fatwas Related to Disease and Medication (Medical Jurisprudential study)**

Dr. Arkan Eabd Allatif  
Mahmod <sup>\*1</sup>

*Department of Quranic  
Sciences College of  
Education for Humanities -  
Tikrit University.*

Ms. Awras Najim Zaydan  
Khalf <sup>2</sup>

### **KEY WORDS:**

Ruhs of treatment, Selling  
medicine to children,  
monopolization, Medicine  
pricing.

### **ARTICLE HISTORY:**

Received: 10 / 5 /2020

Accepted: 17 / 5 /2020

Available online: 27 / 9/2020

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ

### **ABSTRACT**

Praise be to God, and may blessings and peace be upon our prophet Muhammad, and on his family and honorable companions, No person is free to be exposed to a particular disease, and require a doctor to diagnose his condition and prescribe to him the appropriate medicine, Hence it is forbidden to sell the corrupt and adulterated medicine, and the necessity of preserving On the patient's life, Islamic law has placed an important officer in arbitration of an individual's relationship with the other, and it is neither harmful nor harmful, and that who caused that must have security, Islamic law permitted the pharmacist to work in his field as long as it is in legitimate ways, and no one is harmed, and it is not permissible to violate the laws and regulations legislated by the state, who is in turn, obliged to obey them.

\* Corresponding author: E-mail: [dr.wamedh.faris@gmail.com](mailto:dr.wamedh.faris@gmail.com)

## الفتاوى الفقهية المتعلقة بالداء والدواء (دراسة فقهية طبية)

أ.م.د. اركان عبد اللطيف محمود.

قسم علوم القرآن، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة تكريت

السيدة : أوراس نجم زيدان خلف

### الخلاصة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحابه الكرام، إذ لا يخلو كل إنسان أن يكون معرضاً لداءٍ معين، وهذا الداء لا بد وأن يحتاج إلى طبيب كي يشخص حالته، ويصف له الدواء المناسب، لذا يحرم بيع الدواء الفاسد والمغشوش، وضرورة المحافظة على حياة المريض، ووضعت الشريعة الإسلامية ضابطاً مهماً في تحكيم علاقة الفرد مع الآخر، وهي لا ضرر ولا ضرار، وأن من تسبب بذلك فعليه الضمان، وأباحت الشريعة الإسلامية للصيدلي العمل بمجاله ما دام إنّه بالطرق المشروعة، وعدم الإضرار بأحد، ولا تجوز مخالفة الأنظمة والقوانين المشرعة من قبل الدولة، وهي ملزمة للعمل بها.

---

الكلمات المفتاحية: احتكار الدواء، بيع الدواء في البسطيات، بيع الدواء للأطفال، مشروعية التداوي.

## المقدمة

الحمد لله الكريم المنان، والصلاة والسلام على سيدنا ، محمد (ﷺ) خير الأنام ، وعلى آله وصحابه الكرام، والتابعين لهم بإحسان، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.  
أما بعد:

يقول الله تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ (٨٠) ﴿١﴾. وقوله (ﷺ): ((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً))<sup>(٢)</sup>، إذ لا يخلو كل إنسان أن يكون معرّضاً في فترة أو مرحلة ما من مراحل حياته أن يُلمَّ به ألم أو داءٍ معين، وهذا المرض لا بد وأن يحتاج إلى طبيب كي يشخص حالته، ويصف له الدواء المناسب، ومن ثم يحتاج إلى صيدلي ليصرف له ذلك الدواء، الذي لا يختلف اثنان في ما للصيدلية والصيدلي المختص من أهمية قصوى، وما بين وصف الدواء من قبل الطبيب وبين صرفه من الصيدلي تحدث صوراً كثيرة من صور التعامل ما بين المريض والصيدلي، والتي يكون بعضها صحيحاً ومتوافقاً مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من صور التعامل الصحيحة في البيع والشراء، والبعض الآخر قد يخالف تلك الأحكام، لذا كان بحثي هذا يبحث في بعض تلك المسائل المعاصرة، والمسمى (الفتاوى الفقهية الخاصة بالداء والدواء).

ولعل أبرز الصعوبات التي واجهتني هي تلك التي تمثلت بجمع المصادر التي تخص الأدوية وما يتعلق بها، و بعض الصور من المعاملة بين الصيدلي والمريض في البيع والشراء، ومن ثم عرضت تلك المسائل على أساتذة الفقه المتخصصين، لبيان أحكامها الشرعية الخاصة بها، ثم ذكرتها مرتبة كل سؤال معه إجابته، ثم اعتمدت في بحثي هذا في الجانب النظري منه على مصادر رئيسية كالموجز في تاريخ الطب عند العرب: د. رحاب خضر عكاوي، وروائع تاريخ الطب والأطباء المسلمين: د. اسلام بن صبحي المازني، وغير ذلك، واعتمدت أيضاً على مصادر الشبكة العنكبوتية وخاصة فيما يخص قانون مزاولة مهنة الصيدلة في العراق، وضوابط وأخلاقيات هذه المهنة، لتعذر عليّ المصادر من غيرها، وما يخص المسائل الفقهية اعتمدت على كتب الفقه المعتمدة، ثم خرجت الأحاديث الشريفة من الصحيحين البخاري ومسلم، وكتب الحديث الأخرى من السنن والمسائيد.

(١) سورة الشعراء: الآية ٨٠.

(٢) سنن ابن ماجه رقم(٣٤٣٩)، ١١٣٨/٢، (تعليق محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد: هذا إسناده حسن).

-وقد قسمت بحثي هذا على اربعة مطالب: المطلب الأول التعريف بمصطلحات العنوان وفيه:

أولاً: تعريف الفتاوى في اللغة والاصطلاح

ثانياً: تعريف الداء والدواء في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مشروعية العلاج والتداوي

المطلب الثالث: الفتاوى المتعلقة بصرف الدواء

المطلب الرابع: الفتاوى المتعلقة بالصيدلي

ثم الخاتمة التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا.

ثم ثبت المصادر والمراجع.

واسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يمنَّ علي بكرمه وفضله، ويجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، إنَّه هو السميع العليم، والحمد لله رب العالمين.

## المطلب الأول:- التعريف بمصطلحات العنوان.

### الفرع الأول:- تعريف الفتيا في لغة الاصطلاح:

أولاً:- تعريف الفتيا في اللغة: فتى: الفتى الشاب والفتاة الشابة، وقد فتى بالكسر فتاء بالفتح والمد فهو فتى السن بين الفتاء، والفتى أيضا السخي الكريم، يقال: هو فتى بين الفتوة، وقد تفتى وتفتأت والجمع فتيان وفتية وفتو كفعول وفتى كعصي بالضم، واستفتاه في مسألة فأفتاه والاسم الفتيا والفتوى، وتفتأتوا إليه ارتفعوا إليه في الفتيا<sup>(١)</sup>، وأفتى في المسألة أبان الحكم فيها<sup>(٢)</sup>، واستفتاه سأله رأيه في مسألة<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: تعريف الفتيا اصطلاحاً:

**الإفتاء:** بيان حكم المسألة<sup>(٤)</sup>.

**المفتي:** هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله<sup>(٥)</sup>.

ولذلك قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى<sup>(٦)</sup>.

يقول الله ﷻ: ﴿وَسْتَفتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾<sup>(٧)</sup>.

وفي الحديث الشريف من حديث وابصة (رضي الله عنها) عن النبي (ﷺ) إنه قال: ((...وَالِإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصُّدْرِ، وَإِنْ أَفتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ))<sup>(٨)</sup>.

(من خلال التعريف في اللغة والاصطلاح يظهر أن التعريفين يتفقان بأن الفتيا أو الإفتاء هو بيان الجواب عما يسأل عنه السائل أو المستفتي في مسألة معينة تكون مبهمة أو مشككة لديه، وأن المفتي هو الذي يجيب عن ذلك التساؤل ويوضح المسألة، أما المستفتي فهو الذي يأتي مستفهماً عن أمر أو حكم شرعي معين، فهو بمنزلة المريض الذي يأتي إلى الطبيب ليصف له الدواء الذي يناسب علته).

(١) مختار الصحاح: ٢٣٤/١.

(٢) المعجم الوسيط: ٦٧٣/٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) التعريفات: ، ص ٣٢.

(٥) أدب المفتي والمستفتي: ٢٤/١.

(٦) المصدر نفسه: ٧٢/١.

(٧) سورة النساء: من الآية ١٢٧.

(٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٥٣٣/٢٩، (قال شعيب الارناؤوط: إسناده ضعيف من أجل الزبير

أبو عبد السلام، هو منقطع بينه وبين أيوب، وهذا الحديث حسن عند الدارمي).

الفرع الثاني: تعريف الداء والدواء في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الداء لغةً: اسمٌ جامعٌ لكلِّ مَرَضٍ وَعَيْبٍ ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ حَتَّى يُقَالَ: دَاءُ الشَّيْخِ أَشَدُّ الأَدْوَاءِ. (١)

ثانياً: الداء اصطلاحاً: هُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ الصِّحَّةِ مِنْ عِلَّةٍ (٢).

ثالثاً: الدواء لغةً: الدواء بالكسر إنما هو مصدر (داواه مداواة) و (دواء) و (الدوى) مقصور المرض وقد (دوي) من باب صدي أي مرض و (أدواه) غيره أمرضه، و (داواه) عالجها يقال: فلان يدوي ويداوي (٣).

رابعاً: الدواء اصطلاحاً: هو عقار يستعمل في معالجة أي عارض من اعراض المرض أو تسكين الحالة العلاجية للمريض ويمكن استخدامه دواءً وقائياً يستفيد منه الجسم وان عمليه صرف الدواء لا تتم الا من قبل الحكومة (٤).

### المطلب الثاني: مشروعية العلاج والتداوي

#### أولاً: مشروعية العلاج والتداوي

#### أ: مشروعية العلاج والتداوي

شرع الله سبحانه وتعالى لعباده العلاج والتداوي من الأمراض والأسقام التي تصيبهم فقال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٥). وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال النبي (ﷺ): ((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)) (٦)، (وقد جاءت النصوص الشرعية صحيحة وصريحة في مشروعية التداوي والحث عليه من الكتاب والسنة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٧)، وهذه الآية متضمنة لمشروعية التداوي، والطب العلاجي والوقائي (٨). وبها استدل عمرو بن العاص (رضي الله عنه) حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد خوفاً على نفسه

(١) فقه اللغة وسر العربية : (١ / ١٠٠).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨ / ٤٥).

(٣) مختار الصحاح : (١ / ١١٠).

(٤) موقع ديشكنري دوت كوم أو قاموس كوم الامريكي.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٦) سنن ابن ماجه: ١١٣٨/٢، (تعليق محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد: هذا إسناده حسن).

(٧) سورة النساء: من الآية ٢٩.

(٨) المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة): عبد الرزاق عبد الله صالح غالب

الكندي، الناشر: دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ٥٨/١.

منه<sup>(١)</sup>، فأقره رسول الله (ﷺ) على احتجابه هذا<sup>(٢)</sup>، وكذلك قوله تعالى عن النحل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>، ومن السنة المطهرة ما تقدم وما سيأتي في ثأيا الحديث عن مشروعية العلاج وحكمه من الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على ذلك، وإذا أردنا أن نعرّف الداء والدواء والتداوي في اللغة لوجدنا إته وحسب ما ورد في مختار الصحاح أن الداء هو: المرض تقول منه داء يداء مثل خاف يخاف، داء بالمد والجمع أدواء<sup>(٤)</sup>.

**والدواء:** واحد الأدوية، وكسر الدال لغةً فيه، وقيل الدّواء إنما هو مصدر داواه مداواة ودواء والدوى مقصور المرض وقد دوي من باب صدي أي مرض وأدواه غيره أمرضه، وداواه عالجه يقال: فلان يدوي ويداوي، وتداوى بالشئ تعالج به<sup>(٥)</sup>.

أما في الاصطلاح فإنّ الداء: هو علة تحصل بغلبة بعض الأخلاط على بعض<sup>(٦)</sup>. والتداوي (Treatment): هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه<sup>(٧)</sup>.

وحتى يدرك المريض إته لا حرج في التداوي، وأن الله شرع العلاج لعباده لرفع الحرج عنهم، فقد ثبت عن النبي (ﷺ) إته تداوى واستعمل العلاج، فعن سهل بن سعدٍ، يحدثنا عن جرح النبي (ﷺ) يوم أحدٍ، فقال: ((جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَكُسِرَتْ رِجْلَاهُ، وَهُسِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ (رضي الله عنها) بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ (رضي الله عنها) أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ))<sup>(٨)</sup>،<sup>(٩)</sup>.

وهذا العلاج لا يتنافى مع التوكل على الله تعالى بل هو من الأسباب التي جعلها للشفاء ممّا يصيب عباده من أنواع الابتلاءات والأمراض المختلفة، وقد نص على ذلك

(١) سنن أبي داود: ٢٤٩/١، (قال شعيب الارناؤوط: حديث صحيح).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ١٥٧/٢.

(٣) سورة النحل: من الآية ٦٩.

(٤) مختار الصحاح: ١٠٩/١.

(٥) المصدر نفسه: باب الدال، مادة دوي، ١١٠/١.

(٦) التعريفات: ص ١٠٣.

(٧) المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة): ص ٥٧.

(٨) صحيح مسلم: رقم (١٧٩٠)، ١٤١٦/٣.

(٩) ينظر: أحكام التداوي في الفقه الإسلامي: ص ٢٤-٢٥.

العلماء -رحمهم الله تعالى- :بأنه لا تعارض بين التداوي والتوكل؛ لاختلاف المحل في كل منهما، فأمكن الجمع بينهما في وقت واحد، لكن المهم في أخذ الدواء أن لا يُسند النفع الدواء ذاته، بل يسنده إلى خالق الدواء، وهو الله (ﷻ) الذي إن شاء جعل النفع في الدواء، وإن شاء لم يجعل فيه ذلك<sup>(١)</sup>.

ومن الأحاديث الشريفة التي وردت تدلل على مشروعية ذلك وبينت لنا فعل النبي (ﷺ) واستعماله للدواء والتداوي.

١- ما روى عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: (( لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ))<sup>(٢)</sup>.

٢- عن أسامة بن شريك (رضي الله عنه)<sup>(٣)</sup>، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوي؟ قال: ((نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: ((الهِرْمُ))<sup>(٤)</sup>.

على أن لا يكون هذا الدواء فيما حرمه الله (ﷻ) فقد روي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال في السكر: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)<sup>(٥)</sup>.

لذلك يتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس، لنهيهِ (ﷺ) عن ذلك.<sup>(٦)</sup>

### ب: حكم العلاج والتداوي

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم التداوي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التداوي مباح مطلقاً؛ وإليه ذهب الحنفية<sup>(٧)</sup>، والمالكية<sup>(٨)</sup>.

واستدلوا على قولهم بما روي ان رسول الله (ﷺ) قال: ((أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي

(١) ينظر: المصدر نفسه: ص ٣٧، ٣٦، ٣٥.

(٢) صحيح مسلم: رقم (٢٢٠٤)، ١٧٢٩/٤.

(٣) (أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي: من بني ثعلبة بن سعد، ويقال من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، كوفي له صحبة ورواية). الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٧٨/١.

(٤) سنن الترمذي: ٤٥١/٣، (قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح).

(٥) الجامع المسند الصحيح المختصر ، ١١٠/٧.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/١١٨-١١٩.

(٧) ينظر: المبسوط: ١٥٦.

(٨) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٥/٢٦٤.



أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ))<sup>(١)</sup>.

(وفي هذا الحديث إباحة التعالج ، وفيه بيان أن الله ﷻ هو الممرض والشافى وإنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء وإنه أنزل الداء والدواء ، وكذلك ثبت عن النبي ﷺ إنه كان يرقى ويقول اشف أنت الشافي يا رب لا شفاء إلا شفاؤك اشف شفاء لا يغادر سقما)<sup>(٢)</sup>. وحديث أنس (رضي الله عنه): أن ناساً قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، من عرينة<sup>(٣)</sup> فاجتووها<sup>(٤)</sup>، فقال لهم (ﷺ): ((إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ...))<sup>(٥)</sup>.

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾<sup>(٦)</sup>، دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك . وقال رسول الله ﷺ: ((وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي))<sup>(٧)</sup>. والأحاديث كثيرة على إباحة التداوي والاسترقاء<sup>(٨)</sup>.

**القول الثاني: استحباب التداوي وإن فعله أفضل من تركه وإليه ذهب الشافعية:**

واستدلوا على ذلك بـ (قوله ﷺ): ((قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوِي؟...))<sup>(٩)</sup>، (قال نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا)<sup>(١٠)</sup>، فيه إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه،<sup>(١١)</sup>.

**القول الثالث: يباح التداوي وتركه أفضل: وإليه ذهب الحنابلة :**

وعللوا رأيهم بأنه: كان بعض أهل الفضل والمعرفة يتركه تفضلاً، واختياراً لما اختار الله، ورضى به، وتسليماً له، وهو قول الإمام أحمد-رحمه الله تعالى- قالوا لأنه أقرب إلى التوكل،

(١) موطأ الإمام مالك: ٩٤٣/٢.

(٢) المصدر السابق: كتاب زيد بن اسلم، باب الحديث الخامس والأربعون، ٢٦٤/٥.

(٣) عرينة اسم قبيلة، ينظر: الأنساب: ٢٨٠/٩.

(٤) (اجتوؤها لم يستعذبوا المقام بها، ويقال قد اجتوى فلان المدينة إذا كره المقام بها، وإن كانت غير ضارة له). الأضداد: ص ٢٨٦.

(٥) صحيح مسلم: ١٢٩٦/٣.

(٦) سورة النحل: من الآية ٦٩.

(٧) صحيح مسلم، ١٧٢٩/٤.

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٣٨/١٠.

(٩) سنن الترمذي: ٤٥١/٣، (قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح).

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: ١٥٩/٦.



تحتوي على أسماء الأدوية التي يسمح بصرفها دون وصفة طبية<sup>(١)</sup>، ب- أدوية لا يجوز صرفها إلا بوصفة طبية كأدوية الضغط والسكري والقلب ونحو ذلك...<sup>(٢)</sup>؟

ج: الأدوية التي لا يشترط لها وصفة، أو البسيطة والتي يسمح القانون بصرفها لا ضير في صرفها وذلك جائز، أما الأدوية التي يشترط لها وصفة فيحرم بيعها من غير وصفة، وكذلك الأدوية التي لا يجيز القانون صرفها، لأنه أولاً سيكون مخالف للعقد الموقع بين الصيدلي والصحة<sup>(٣)</sup>، وهو للصيدلي الذي وضع لتنظيم وتسهيل العمل به، وثانياً احتمال أن يقع خطأ في صرفها، ولا توجد ضرورة لمثل هكذا تصرف<sup>(٤)</sup>.

### ٣- ما حكم بيع الدواء للأطفال؟

ج: يعتمد ذلك على نوع الدواء إن كان بوصفة أو بغير وصفة، وعلى كون الطفل مميزاً أو غير مميز، فإذا كان الطفل مميزاً جاز ذلك مع إجازة الولي، وإذا كان غير مميز فلا يجوز لأقل من سبع سنوات عند الأحناف، لأنه قد لا يحسن التصرف فيه فلم يصح منه ذلك، ولأنه غير مكلف، لحديث النبي (ﷺ): ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ))<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

### ٤- ما حكم بيع الدواء غير الأصلي؟

ج: إن كان الدواء تقليدياً لعلامة تجارية، أو كانت الشركة متحايلة فلا يجوز ذلك، أما إذا كانت غير متحايلة، ولم يكن فيه ضرر، وكان ذلك بعلم المستهلك فظهر له إنه غير أصلي واختاره لملاءمة سعره له جاز ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥) المعدلة بموجب قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٨م من قانون مزولة مهنة الصيدلة الصادر في العراق، الفصل الثاني، تنص على إنه: يجوز للصيدلي أن يصرف= أو يجهز بدون وصفة الأدوية التي تعينها النقابة ببيان يصدر منها لهذا الغرض، ([http://www.iraqipharm.com/?page\\_id=65](http://www.iraqipharm.com/?page_id=65))، (موقع نقابة صيادلة العراق).

(٢) د. مهدي ياسر رديف: كلية الصيدلة، جامعة تكريت، الأريعاء ٢٠١٨/١٢/٥م، س: ١١٠٣٠ صباحاً؛ د. شذال خلف نومان: الأحد ٢٠١٨/١٢/١٦م، س: ١٢٠٤٠ د مساءً.

(٣) تنص الفقرة الأولى من المادة (١٤)، الفصل الثاني، على إنه: لا يجوز للصيدلي أن يصرف وصفة ما لم تكن صادرة من طبيب أو طبيب بيطري أو طبيب أسنان مجاز بممارسة مهنته في العراق ويجب التثبيت من صحتها قبل صرفها. المصدر السابق.

(٤) أ.د. محمد أمين خلف: الثلاثاء ٢٠١٩/١/١٥م؛ أ.د. محمد أحمد مصلح: الثلاثاء ٢٠١٩/١/٢٩م.

(٥) سنن أبي داود: ٤٥٥/٦، (تعليق الارناؤوط: حديث صحيح).

(٦) أ.د. نجم عبد ناصر: الخميس ٢٠١٩/١/١٠م؛ أ.د. عيسى صالح خلف: الأحد ٢٠١٩/١/٢٠م.

(٧) المصادر نفسها.

٥- حكم إرجاع الدواء إذا وجد فيه خللاً أو عيباً كتغيير تاريخ صلاحية الدواء ونحوه؟

ج: المشتري بالخيار-خيار العيب-، فله رد الدواء إذا وجد فيه عيباً، ووجب قبول الإرجاع، وخيار العقد يمضي العقد من حيث العقد، ويستلزم منه عدم نفاذه، وإذا صار فيه عيب يجوز له إرجاعه على حسب الشروط المتفق عليها لحديث النبي (ﷺ): ((مَنْ بَاعَ شَيْئاً فَلَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُبَيَّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ))<sup>(١)</sup>، إلا إذا كان اشترط البراءة من العيوب<sup>(٢)</sup>.

٦- ما حكم بيع الأدوية في الصيدليات غير المرخصة<sup>(٣)</sup>؟

ج: إذا كانت القوانين تمنع ذلك فلا يجوز؛ لأنه غير مرخص فيدخل في باب الضرر<sup>(٤)</sup>.

٧- ما حكم صرف الدواء ممن لديه خبرة في الأدوية فقط؟

ج: إذا كان الأمر بسيطاً فلا بأس في ذلك، أما إذا كان دقيقاً أو معقداً فلا يجوز له- حسب خطورة المرض- إلا أن يكون من يصرف الدواء صيدلي<sup>(٥)</sup>.

٨- ما حكم بيع الدواء العشوائي (البسوطيات) ؟

ج: لا يجوز، واستدلوا بجملة من الأدلة العقلية من باب سد الذرائع لأن التعامل متعلق بأرواح الناس، فلا بد أولاً أن يكون من يصرفه من ذوي الاختصاص<sup>(٦)</sup>.

٩- ما حكم صرف الأدوية من غير الاختصاص؟

ج: هل هو متمرس أو غير متمرس، ثم إذا كان لديه اختصاص يرشده فلا مانع من ذلك،

(١) السنن الكبرى: ٥٢٤/٥.

(٢) أ.د. محمد أمين خلف: الثلاثاء ٢٠١٩/١/١٥م، ؛ أ.د. هاني أحمد منصور: الخميس ٢٠١٩/١/٣١م.

(٣) تنص الفقرة الأولى من المادة (٥٠) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة الصادر في العراق، الفصل الثالث، العقوبات بإنه: يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات: من زاول مهنة الصيدلة بدون إجازة أو حصل على إجازة بفتح محل بطريقة التحايل مع الحكم ببطلان الاجازة المذكورة. ([http://www.iraqipharm.com/?page\\_id=65](http://www.iraqipharm.com/?page_id=65))، (موقع نقابة صيادلة العراق).

(٤) أ.د. نجم عبد ناصر: الخميس ٢٠١٩/١/١٠م ؛ أ.د. محمد أحمد مصلح: الثلاثاء ٢٠١٩/١/٢٩م.

(٥) أ.د. محمد أمين خلف: الثلاثاء ٢٠١٩/١/١٥م ؛ أ.د. نجم عبد ناصر: الخميس ٢٠١٩/١/١٠م.

(٦) أ.م.د. جسام محمد عبد الله: الإثنين ٢٠١٩/١/٢٨م؛ أ.د. محمد أحمد مصلح: الثلاثاء ٢٠١٩/١/٢٩م.

أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز؛ لاحتمال الضرر<sup>(١)</sup>.

١٠- تباين أسعار الأدوية من صيدلية إلى أخرى؟

ج: ابتداءً فإنّ الأدوية هي سلع فذلك جائز، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup>، لكن ذلك يتنافى مع قوله (ﷺ): ((رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى))<sup>(٣)</sup>، فعلى البائع أن يبيع الأدوية بالسعر السائد في السوق، ويفضل أن تتحكم الدولة بالتسعير كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما أمر حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيبياً فقال له عمر (رضي الله عنه) أما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من سوقنا<sup>(٤)</sup>، فالإشراف على ذلك ضروري من قبل الدولة<sup>(٥)</sup>.

١١- ما حكم وصف الطبيب للأدوية في المستشفى على الصيدليات الخارجية؟

ج: الأمر يعود للنصح، إن كان لمصلحة المريض، أو لا أنه يوجد إلا في الصيدليات الخارجية فإنّ ذلك جائز ولا إشكال فيه، أما إذا كان موجوداً في المستشفيات والعيادات الحكومية فهو استغلال حرام<sup>(٦)</sup>.

١٢- ما حكم صرف الدواء من المستشفى بوصفة عيادة خارجية؟

ج: يخضع ذلك لقوانين الدولة وتعليمات المستشفى، إن سمحت به جاز ذلك، وإن لم تسمح به يحرم<sup>(٧)</sup>.

١٣- ما حكم بيع الدواء غير مكوناته وآثاره؟ (كالخلطات والمنحقات وغيرها..)?

ج: حرام؛ لأنه بمنزلة السم، وخطره، لما روي أنّ رجلاً كان به جراح فأصابته جنابة فأمروهُ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ (ﷺ)،

(١) أ.د. عيسى صالح خلف: الأحد ٢٠/١/٢٠١٩م؛ أ.د. هاني أحمد منصور: الخميس ٣١/١/٢٠١٩م.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

(٣) اقتضى: طلب الذي له على غيره.

(٤) الجامع الصحيح للخيارى: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، رقم (٢٠٧٦)، ٥٧/٣.

(٥) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: ص ٨٥.

(٦) أ.د. محمد أمين خلف: الثلاثاء ١٥/١/٢٠١٩م؛ أ.م.د. جسام محمد عبد الله: الإثنين ٢٨/١/٢٠١٩م.

(٧) أ.د. محمد أمين خلف: الثلاثاء ١٥/١/٢٠١٩م؛ أ.د. عيسى صالح خلف: الأحد ٢٠/١/٢٠١٩م.

(٨) أ.د. محمد أحمد مصلح: الثلاثاء ٢٩/١/٢٠١٩م؛ أ.د. هاني أحمد منصور: الخميس ٣١/١/٢٠١٩م.

فَقَالَ: ((قَتَلْتُمُوهُ قَتَلْتُمْ اللَّهَ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءً الْعِجِيِّ السُّؤَالَ؟))<sup>(١)</sup> (٢).

١٤- ما حكم بيع الهدايا والعينات المجانية التي يحصل عليها الصيادلة من شركات الأدوية<sup>(٣)</sup>؟.

ج: إذا كان القصد من إعطائها للصيديلي تملكها فذلك جائز، وإذا لم يكن على سبيل التملك فلا يجوز أيضاً إذا لم تكن مشروطة بشيء معين مثلاً بعدم البيع أو إنها توزع مجاناً فلا بأس به، أما إذا كان التصرف فيها مشروطاً فلا يجوز لحديث النبي (ﷺ): ((خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً))<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

١٥- ما حكم بيع الدواء بالدين والآجل (بين الصيدلي ومذاخر الأدوية وبين المريض والصيدلي)؟

ج: كحكم بقية عروض التجارة، يعود للبيع بالآجل، ذلك جائز، لأنَّ المسلمين على شروطهم لحديث النبي (ﷺ): ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَقِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزَنَ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))<sup>(٦)</sup>، فإذا اتفقوا على مدة معلومة فلا إشكال فيه<sup>(٧)</sup>.

١٦- ما حكم احتكار<sup>(٨)</sup> الدواء؟

ج: لا يجوز احتكار ما تدعو الحاجة إليه لحديث

(١) المصنف: ٢٢٣/١.

(٢) أ.م.د. جسام محمد عبد الله: الإثنين ٢٨/١/٢٠١٩م؛ أ.د. هاني أحمد منصور: الخميس ٣١/١/٢٠١٩م.

(٣) العينات المجانية: عبارة عن مجموعة نماذج صغيرة لأنواع من المنتجات الدوائية المنتجة في مصانع الأدوية أو وكلائها، وهي مكافآت يحصل عليها الصيدلي بعد شراءه كمية معينة من الأدوية.. مكتوب عليها عبارة (عينة طبية مجانية)، د. طيبة عبدالله: صيدلانية. الخميس ١٧/٩/٢٠١٨م.

(٤) صحيح مسلم: رقم (١٦٠١)، ٣/١٢٢٥.

(٥) أ.د. محمد أحمد مصلح: الثلاثاء ٢٩/١/٢٠١٩م، س: ١١٠٠٧ د صباحاً؛ أ.د. محمد أمين خلف: الثلاثاء ١٥/١/٢٠١٩م، س: ١٢٠٣٠ د مساءً.

(٦) الجامع الصحيح للبخاري: رقم (٢٢٤٠)، ٣/٨٥.

(٧) أ.م.د. جسام محمد عبد الله: الإثنين ٢٨/١/٢٠١٩م؛ أ.د. هاني أحمد منصور: الخميس ٣١/١/٢٠١٩م.

(٨) الاحتكار لغةً: من الحُكْرَة، وهو ما احتكر أي احتبس انتظاراً لغلائه. ينظر: القاموس المحيط، ص ٣٧٨. واصطلاحاً هو: حبس الطعام للغلاء. التعريفات: ص ١١.

النبي (ﷺ): ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ))<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

ونرجّح من ذلك أن الدواء يعد ممّا تدعو الحاجة إليه، وعليه لا يجوز احتكاره، والله تعالى أعلم.

#### ١٧- ما حكم تسعير الأدوية؟

ج: عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال الناس: يا رسول الله (ﷺ) غلّا السعّر فسعّر لنا، فقال رسول الله (ﷺ): ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ))<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا فعدم التسعير أفضل، إلا إذا كانت هناك ضرورة لذلك، فتتدخل الدولة للمصلحة ولإنهاء المفسدة<sup>(٤)</sup>.

#### ١٨- ما حكم الوكالة<sup>(٥)</sup> في تسلم الدواء؟

ج: هذه الصورة جائزة، لأن الوكيل كالأصيل، ولا إشكال فيه<sup>(٦)</sup>.

#### ١٩- حكم بيع الأدوية عن طريق الهاتف؟

ج: أولاً لا بد أن يكون الدواء المباع في حوزة البائع، ثم إذا كان العلاج واضحاً-من حيث قوة العلاج والشركة-، وكان المريض والصيدلي على دراية وعلم به، فيجوز ذلك؛ لأن بيع الهاتف يجوز؛ لأنه يعتبر مجلساً مع تقابض واتفاق على شيء معلوم هو بيان الثمن وبيان المثلن، أما إذا كان غير واضح كتغيير الشركة مثلاً فإنه لا يجوز<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح مسلم: رقم (١٦٠٥)، ١٢٢٨/٣.

(٢) أ.د محمد أمين خلف: الثلاثاء ٢٠١٩/١/١٥ م، أ.د هاني أحمد منصور: الخميس ٢٠١٩/١/٣١ م.

(٣) سنن أبي داود: ، ٣٢٢/٥، (تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح).

(٤) أ.د محمد أمين خلف: الثلاثاء ٢٠١٩/١/١٥ م؛ أ.م.د جسام محمد عبد الله: الإثنين ٢٠١٩/١/٢٨ م.

(٥) الوكالة لغة: ينظر: التفويض إلى الغير ورد الأمر إليه. التوقيف على مهمات التعاريف: ٧٣٢. واصطلاحاً هي: تفويض شخص ما له فعله ممّا يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَامًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَامًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾، سورة النساء: من الآية ٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢٣١/٣. أما الوكيل: فهو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله. التعريفات: ص ٢٥٤.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) أ.د محمد أمين خلف: الثلاثاء ٢٠١٩/١/١٥ م؛ أ.د عيسى صالح خلف: الأحد ٢٠١٩/١/٢٠ م.

٢٠- حكم بيع الأدوية بالسلم<sup>(١)</sup> (أبصال الأدوية)؟

ج: جائز، لمصلحة الناس في ذلك، لكن على نفس الشروط-شروط السلم-<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

٢١- حكم بيع الأدوية غير الخاضعة لشروط الرقابة الصحية ومقاييس السيطرة النوعية؟

ج: لا يجوز؛ لاحتمال الضرر، واحتمال دخوله بالغش<sup>(٤)</sup>.

٢٢- ما حكم عدم توافق الدواء مع الوصفة؟ (يحدث ذلك أحياناً بسبب أخطاء القراءة لصعوبة قراءة خط الطبيب أو بسبب اجتهاد الصيدلي...)<sup>(٥)</sup>؟

ج: سيدخل ذلك في القتل أو إتلاف عضو، فالتوافق ضروري عند المالكية، وإذا كان خطأً هذا التصرف يرجع، أما إذا كان عمداً فيحرم<sup>(٦)</sup>.

٢٣- حكم الإعلانات التجارية للأدوية؟ (يجوز القانون للمكاتب العلمية في شركات الأدوية الترويج للأدوية على أن يكون مخلوفاً من قبل الشركة...)<sup>(٧)</sup>؟

ج: إذا ما كان الأمر فيه مبالغة - فلا يصف العلاج بما ليس فيه-، وأجازه القانون<sup>(٨)</sup> جاز ذلك،

(١) (السلم أو السلم: هو بيع أجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة أي إنّه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل). الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٦٠٣/٥.

(٢) اتفق العلماء على أن السلم يصح بستة شروط: وهي: أن يكون في جنس معلوم، بصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال، وتسمية مكان التسليم إذا كان لحملة مؤنة ونفقة، واتفقوا أيضاً على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات.. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٦٠٤ و ٣٦٠٥/٥.

(٣) أ.د. محمد أحمد مصلح: الثلاثاء ٢٩/١/٢٠١٩م؛ أ.د. محمد أمين خلف: الثلاثاء ١٥/١/٢٠١٩م؛ أ.د. محمد أحمد مصلح: الثلاثاء ١٥/١/٢٠١٩م؛ أ.د. محمد أمين خلف: الثلاثاء ١٥/١/٢٠١٩م.

(٤) المصادر نفسها.

(٥) د. شذل خلف نومان: الأحد ١٦/١٢/٢٠١٨م.

(٦) أ.د. محمد أمين خلف: الثلاثاء ١٥/١/٢٠١٩م؛ أ.د. محمد أحمد مصلح: الثلاثاء ١٥/١/٢٠١٩م؛ أ.د. محمد أمين خلف: الثلاثاء ١٥/١/٢٠١٩م.

(٧) د. شذل خلف نومان: الأحد ١٦/١٢/٢٠١٨م.

(٨) تنص المادة (١٧) من الفصل الثاني، من قانون مزاوله مهنة الصيدلة على إنّه: لا يجوز الإعلان عن الأدوية إلا في المجالات العلمية الطبية أو الصيدلانية ويجب ذكر التأثيرات الجانبية لها إن وجدت. ونصت المادة (١٨) على إنّه: لا يجوز نشر إعلان عن مستحضرات خاصة يمس الآداب أو يضلّل الجمهور. ([http://www.iraqipharm.com/?page\\_id=65](http://www.iraqipharm.com/?page_id=65))، (موقع نقابة صيادلة العراق).



أما إذا كان العكس، أو اشتمل على صور غير لائق فغير جائز<sup>(١)</sup>.

#### ٢٤- حكم صرف الأدوية بوصفة مأخوذة من الأنترنت..؟

ج: في المسألة رايان الأول إنها لا تجوز مطلقاً<sup>(٢)</sup>، والثاني إنها تجوز لكن ليس على إطلاقها بل ذلك بشروط ألا تكون أدوية مخدرة، وليس فيها ضرر<sup>(٣)</sup>.

**القول الراجح:** إن لم يكن هناك ضرر أو مخالفة فالقول بالجواز، والله تعالى أعلم.

٢٥- بيع الدواء المغشوش مع الإرجاع<sup>(٤)</sup>؟ (يذكر المختصون أن أكثر من ٤٠% من الأدوية هي مغشوشة، وخصوصاً ما كان منها من مناشئ تركية وأوربية وعراقية فهي تقليد للأصلي الذي يأتي من مناشئ عالمية رصينة، وبياع بـ ١٠% من سعره الأصلي)<sup>(٥)</sup>؟

ج: لا يجوز، بيع الدواء المغشوش، لأنه قد يقتل، ويرجع إلى الصيدلي ويتحمل الضرر، ويجب قبول إرجاعه<sup>(٦)</sup>.

#### المطلب الرابع: الفتاوى المتعلقة بالصيدلي

##### - ما حكم الخطأ في صرف الدواء؟

ج: إذا كان من مختص فهو مجتهد، لا إثم عليه إن لم يكن متعمداً، لقوله (ﷺ): ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ))<sup>(٧)</sup>، وإذا تسبب ذلك في

(١) أ.د. محمد أمين خلف: الثلاثاء ١٥/١/٢٠١٩م، س: ١٢.٥٩ د مساءً؛ أ.م.د. جسام محمد عبد الله: الإثنين ٢٨/١/٢٠١٩م.

(٢) أ.د. عيسى صالح خلف: الأحد ٢٠/١/٢٠١٩م؛ أ.د. محمد أحمد مصلح: الثلاثاء ٢٩/١/٢٠١٩م.

(٣) أ.د. محمد أمين خلف: الثلاثاء ١٥/١/٢٠١٩م؛ أ.د. هاني أحمد منصور: الخميس ٣١/١/٢٠١٩م.

(٤) تنص الفقرة الرابعة من المادة (٥٠) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة، الفصل الثالث، العقوبات بأنه: يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات: من غش أو قلد أحد الادوية أو المستحضرات الطبيعية أو المواد الكيماوية أو باع شيئاً منها مغشوشاً أو مقلداً. ([http://www.iraqipharm.com/?page\\_id=65](http://www.iraqipharm.com/?page_id=65))، (موقع نقابة صيادلة العراق).

(٥) د. شذل خلف نومان: الأحد ١٦/١٢/٢٠١٨م، س: ١٢.٥٣ د مساءً.

(٦) أ.د. محمد أمين خلف: الثلاثاء ١٥/١/٢٠١٩م؛ أ.د. محمد أحمد مصلح: الثلاثاء ٢٩/١/٢٠١٩م؛ أ.د. هاني أحمد منصور: الخميس ٣١/١/٢٠١٩م.

(٧) سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٦٥٩/١، رقم (٢٠٤٥)، (تعليق محمد فؤاد عبد الباقي: إسناده صحيح).

وفاة المريض فعليه الدية<sup>(١)</sup>، -دية الخطأ-، لأن الصيدلي ضامن لما يترتب على ذلك الخطأ، فيتحمل المسؤولية إذا أدى إلى إتلاف عضو وعليه جزء من الأرش<sup>(٢)</sup>-غرامة-، وإذا توفي يكون القتل خطأ عليه الدية، إن كانت نيته مسبقة، عالماً أن هذا الدواء فيه ضرر للمريض فيدخل في القتل العمد، وإذا كان فيه تقصير منه فيدخل في الخطأ<sup>(٣)</sup>.

٢- ما حكم تصرف الصيدلي واستبداله للدواء الموصوف من منتج شركة إلى شركة أخرى؟

ج: في المسألة رأيان الأول إنّه لا يجوز؛ استناداً إلى أنّه قد يكون هناك فرق بالمادة الفعالة، فيدخل في باب الغش، فلا بد من إذن الطبيب والمريض عند ذلك لا ضير<sup>(٤)</sup>، والرأي الثاني إنّه يجوز إذا كان الصيدلي ماهراً، ورضى المريض<sup>(٥)</sup>. **والقول الراجح:** إن كان هناك من أثر واضح يظهر في عين الدواء أو فعاليته فلا يجوز، أما إذا لم يكن فيه شيء من ذلك ولم يؤثر فيه فلا إشكال، والله تعالى أعلم.

٣- ما حكم صرف الصيدلي لدواء بديل أو مشابه للدواء الذي وصفه الطبيب<sup>(٦)</sup> (يكون مفعوله واحد، والسبب أما مصلحة المريض لتكلفتها العالية مثلاً، وأما لمصلحة الصيدلية)؟

(١) الدية لغةً هي: مصدر ودى يدي وأصلها ودية على وزن فعلة، و(وديت) القتل أديه (دية) أعطيت ديته. ينظر: مختار الصحاح: ١/٣٣٥. واصطلاحاً هي: اسم للمال الواجب دفعه بسبب جنائية على النفس أو ما دونها، وتكون من الإبل أصالة، أو قيمتها بدلاً. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٤٠/٨.

(٢) الأرش لغة: الدية والخذش وما نقص العيب من الثوب. ينظر: القاموس المحيط: ص ٥٨٤. واصطلاحاً: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس. التعريفات: ص ١٧.

(٣) أ.د. محمد أمين خلف: الثلاثاء ٢٠١٩/١/١٥ م؛ أ.د. نجم عبد ناصر: الخميس ٢٠١٩/١/١٠ م؛ أ.د. عيسى صالح خلف: الأحد ٢٠١٩/١/٢٠ م؛ أ.د. محمد أحمد مصلح: الثلاثاء ٢٠١٩/١/٢٩ م.

(٤) أ.د. نجم عبد ناصر: الخميس ٢٠١٩/١/١٠ م، س: ١١.٣٤ د صباحاً؛ أ.د. عيسى صالح خلف: الأحد ٢٠١٩/١/٢٠ م؛ أ.د. محمد أحمد مصلح: الثلاثاء ٢٠١٩/١/٢٩ م، س: ١٠.٥٠ د صباحاً.

(٥) أ.م.د. جسام محمد عبد الله: الإثنين ٢٠١٩/١/٢٨ م؛ أ.د. هاني أحمد منصور: الخميس ٢٠١٩/١/٣١ م.

(٦) تنص الفقرة الثالثة من المادة (١٥) المعدلة بموجب قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٨م من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، الفصل الثاني، لا يجوز للصيدلي أن يغير كميات المواد الواردة في الوصفة أو يستبدل بإحداها مادة غير دستورية أو صنفاً بآخر أو يبدل مستحضراً خاصاً بآخر الا بعد الموافقة التحريرية من كاتب الوصفة . ([http://www.iraqipharm.com/?page\\_id=65](http://www.iraqipharm.com/?page_id=65))، (موقع نقابة صيادلة العراق).

ج: إذا كان لا ضير فيه؛ بفعل خبرته، وكان الصيدلي ماهراً فذلك جائز، وإن لم يكن كذلك فعليه أن يرجع إلى الطبيب للتأكد منه، فإن قال بالآثار السلبية فإن تغييره لا يصح منه، فالكلمة هي كلمة الطبيب وهو الذي يقرر البديل لمعرفة بالدواء، فإن اتفق مع الصيدلي وأجاز له التغيير فلا ضير في ذلك<sup>(١)</sup>.

#### ٤- ما حكم تعامل الصيدلي مع شركة محددة؟

ج: إذا كانت الشركة تفيد المريض بأن دواءها أنفع وأجدي إذا نصح فلا بأس بذلك، وإذا كان غير ذلك فلا يجوز، المسألة تعود للنصح، والنصح يكون بقيمة العلاج، وبفعالية العلاج، أي إذا أدى عمله بشكل صحيح، أما إذا كان يراد به فلا يجوز ذلك<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- ما حكم تعامل الطبيب مع صيدلية محددة؟

ج: في المسألة رأيان الأول قال بعدم الجواز، واستدلوا بأن المريض له الحرية في شراء الدواء من أي صيدلية يريد، ولا يصح تحديده بأمر معين<sup>(٣)</sup>. والثاني قالوا بأن الأمر يعود للنصيحة، بما صح عن النبي (ﷺ) قَالَ: ((الَّذِينَ النَّصِيحَةُ)) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: ((لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ))<sup>(٤)</sup>، وهنا النصيحة لعامة المسلمين، فإذا لم يتضمن استغلالاً وكان لمصلحة المريض، -حسب نية الطبيب- فيجوز ذلك، أما إذا كان الاتفاق بين الطبيب والصيدلي على نسبة من الأجر فيحرم ذلك<sup>(٥)</sup>.

#### ٦- ما حكم تعامل الطبيب مع شركة خاصة؟

ج: إذا كانت لمصلحة مادية فلا يجوز، لأنه يؤدي إلى أن يتغاضى عن بعض الأشياء التي تنعكس على المريض بالضرر، وهو ليس من النصح بالمأمور به، أما إذا كان ذلك لمصلحة المريض ولا يضر به فإن ذلك جائز<sup>(٦)</sup>.

(١) أ.د محمد أمين خلف: الثلاثاء ١٥/١/٢٠١٩م، س: ١٢.٢٤ د مساءً؛ أ.د عيسى صالح خلف: الأحد ٢٠/١/٢٠١٩م.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) أ.د نجم عبد ناصر: الخميس ١٠/١/٢٠١٩م، س: ١١.٣٦ د صباحاً.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥)، ١/٧٤.

(٥) أ.م.د. جسام محمد عبد الله الإثنتين ٢٨/١/٢٠١٩م؛ أ.د هاني أحمد منصور: الخميس

٣١/١/٢٠١٩م؛ أ.د محمد أحمد مصلح: الثلاثاء ٢٩/١/٢٠١٩م، س: ١٠.٥١ د صباحاً.

(٦) أ.د محمد أمين خلف: الثلاثاء ١٥/١/٢٠١٩م، س: ١٢.١٤ د مساءً؛ أ.د عيسى صالح خلف:

٢٠/١/٢٠١٩م.

٧- ما حكم أخذ الصيدلي للأدوية من الصيدلية يعمل بها في المستشفى؛ للاستفادة منها أو بيعها... (يُذكر أن الأدوية التي في صيدليات المستشفى لا يمكن بيعها في الصيدليات الخارجية لأنها مختومة بـ MOH وإن تم ذلك فإن القانون يعاقب عليها الصيدلية بالإغلاق شهراً كاملاً..)<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كان لمعالجة مريض فلا ضير في ذلك؛ لأن النفع تعدى من نفسه إلى آخر، أما البيع لا يجوز، والمعالجة إذا كانت بعلم المختص فلا إشكال فيه، أما إذا كان بغيره فلا يجوز ولا بد أن يدخل إلى باب الحلال بالحلال لقول النبي (ﷺ): ((أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا))<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

٨- ما حكم تداول- صرف الأدوية- بين مسؤولي الصحة في المستشفيات والمراكز الصحية دون تسجيلها...؟

ج: يدخل ذلك في باب الحرمة؛ لأنه يدخل في إيرادات الدولة، ويعد كحكم سرقة المال العام، أما إذا الدولة سمحت الدولة به فلا ضير في ذلك<sup>(٤)</sup>.

٩- ما حكم إفشاء الصيدلي لأسرار المريض؟

ج: لا يجوز ذلك خاصة إذا كان الأمر فيه ما يُسرُّ به؛ كالأمور الخاصة بالرجل والمرأة، لحديث النبي (ﷺ): ((أَيُّهُ الْمُنَافِقُ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ))<sup>(٥)</sup>، فهذا يعد تشهيراً، والتشهير حرام، أما إذا كان يأخذ أدوية خاصة، فعند سؤال الصيدلي عنها من باب النصح يجب عليه أن يبين أو يوضح خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالزواج وغيره، وكاستخدامه الحبوب المخدرة مثلاً ونحوها<sup>(٦)</sup>.

١٠- ما حكم اشتراط الصيدلي بيع كامل الوصفة وعدم بيع أجزاء منها؟

(١) د. مهند ياسر رديف: الأربعاء ٥/١٢/٢٠١٨م،.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٩٠/١٤، (تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن).

(٣) أ.د. محمد أحمد مصلح: الثلاثاء ٢٩/١/٢٠١٩م؛ أ.م.د. جسام محمد عبد الله: الإثنين ٢٨/١/٢٠١٩م.

(٤) أ.م.د. جسام محمد عبد الله: الإثنين ٢٨/١/٢٠١٩م؛ أ.د. هاني أحمد منصور: الخميس ٣١/١/٢٠١٩م.

(٥) الجامع الصحيح للبخاري: كتاب الأيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ١٦/١.

(٦) أ.د. محمد أحمد مصلح: الثلاثاء ٢٩/١/٢٠١٩م؛ أ.د. هاني أحمد منصور: الخميس ٣١/١/٢٠١٩م.

ج: لا يجوز له إجبار المشتري، يقول النبي (ﷺ): ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

١١- ما حكم تغيير تاريخ صلاحية الدواء؟ (الغش الصناعي)؟

ج: لا يجوز؛ لأنه من باب الغش لحديث النبي (ﷺ): ((مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا))<sup>(٣)</sup>،

لما فيه من التغيرير والإضرار، ومن ثم قد يكون مادة سامة أو يفقد فاعليته<sup>(٤)</sup>.

١٢- ما حكم عدم صرف كل كمية الدواء التي وصفها الطبيب للمريض من صيدلية المستشفى (الصيدلية الإستشارية)؟ (يستثنى من ذلك حالات عدم توفر الدواء بكمية كافية في الصيدلية، وحالات اقتضاء المصلحة العامة...؟)

ج: إذا كان قصده الصيدلي السرقة فهذا حرام، إن لم يكن لديه كمية كافية، لتحقيق المصلحة العامة فلا ضرر في ذلك، أما إن كانت موجودة فإن العامل في الصيدلية مقصر<sup>(٥)</sup>.

### ١٣- كيفية إخراج الزكاة في الصيدليات؟

ج: أولاً حكم إخراجها واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٦)</sup>، ولحديث النبي (ﷺ):

((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))<sup>(٧)</sup> وغيرها من الأدلة، ثانياً كيفية إخراجها هي كزكاة عروض التجارة الأخرى، تزكى بما اشتريت به -بسعر الشراء-، فتجرد البضاعة الموجودة مع رأس المال على رأس الحول وبضاف إليها الربح السنوي، وتخرج منها بنسبة ٢.٥%، أما الدين فأما أن يكون قوياً أو متوسطاً أو ميؤوساً منه، فإذا كان قوياً ويعلم الصيدلي أنه في رأس السنة يأتي به حكم زكاة المال منه واجب،

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٥٥/٥.

(٢) أ.د. عيسى صالح خلف: الأحد ٢٠/١/٢٠١٩م؛ أ.م.د. جسام محمد عبد الله: الإثنيتين ٢٨/١/٢٠١٩م.

(٣) سنن الترمذي: كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم (١٣١٥)، ٥٩٧/٢.

(٤) أ.د. محمد أمين خلف: الثلاثاء ١٥/١/٢٠١٩م، س: ١١.٤٦ د صباحاً؛ أ.د. نجم عبد ناصر: ١٠/١/٢٠١٩م.

(٥) أ.د. محمد أمين خلف: الثلاثاء ١٥/١/٢٠١٩م، ؛ أ.د. عيسى صالح خلف: الأحد ٢٠/١/٢٠١٩م؛ أ.د. محمد أحمد مصلح: الثلاثاء ٢٩/١/٢٠١٩م.

(٦) سورة البقرة: من الآية ٤٣.

(٧) الجامع الصحيح للبخاري: كتاب الأيمان، باب قول النبي (ﷺ): بني الإسلام على خمس، رقم (٨)، ١١/١.

وإن كان يعلم إنه بعيد ولا يسدد في وقت معلوم، على رأي المالكية يزكيه إن جاءه لسنة واحدة، وعلى رأي الشافعية يزكيه للسنين التي مضت<sup>(١)</sup>.

#### ١٤- حكم من مات بوصفة الصيدلي؟

ج: على الصيدلي الضمان، ثم إذا كان متعمداً فهو عمد، وإذا كان غير متعمد فيدخل في الخطأ<sup>(٢)</sup>.

#### ١٥- حكم بيع إجازة الصيدلي أو تأجيرها<sup>(٣)</sup>؟

ج: يرجع ذلك إلى قوانين نقابة الصيادلة، فإن منعه فلا تجوز هذه الصورة؛ لأنه سيكون مخالفاً لتلك للقوانين<sup>(٤)</sup>.

#### الخاتمة:

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده. فقد بذلت قصارى جهدي لإتمام هذا البحث وإخراجه، بأفضل صورة، فإن أكون وفيت بالمنشود، ووفقت في عملي هذا فالحمد لله وحده، ومن خلال كتابتي لهذا البحث توصلت إلى أهم النتائج:

١. لا تجوز مخالفة الأنظمة والقوانين التي شرعتها الدولة، وهي ملزمة للعمل بها.
٢. يحرم بيع الدواء الفاسد والمغشوش، والعشوائيات وعدم المبالاة بحياة الناس.
٣. ضرورة المحافظة على حياة المريض، والنصح له.
٤. وضعت الشريعة الإسلامية ضابطاً مهماً في تحكيم علاقة الفرد مع الآخر، وهو (لا ضرر ولا ضرار).
٥. حرمة التعدي على الإنسان بأي صورة من ضمنها التعامل مع الدواء، فمن تسبب بذلك فعليه الضمان..

(١) أ.د. نجم عبد ناصر: الخميس ١٠/١/٢٠١٩م، ؛ أ.د. محمد أمين خلف: الثلاثاء ١٥/١/٢٠١٩م.

(٢) أ.م.د. جسام محمد عبد الله: الإثنين ٢٨/١/٢٠١٩م؛ أ.د. هاني أحمد منصور: الخميس ٣١/١/٢٠١٩م.

(٣) تنص الفقرة الأولى من المادة (٣) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة، الفصل الثاني، على إنه لا يجوز للصيدلي أن يمتلك أكثر من إجازة محل واحد في العراق بعد مرور ستة أشهر من نفاذ هذا القانون. ([http://www.iraqipharm.com/?page\\_id=65](http://www.iraqipharm.com/?page_id=65))، (موقع نقابة صيادلة العراق).

(٤) أ.د. نجم عبد ناصر: الخميس ١٠/١/٢٠١٩م، س: ١١.١٦ د صباحاً؛ أ.د. عيسى صالح خلف: خلف: الأحد ٢٠/١/٢٠١٩م.

٦. أباحت الشريعة الإسلامية للصيدلي العمل بمجاله ما دام ذلك بالطرق المشروعة، ولا يسبب الضرر.

### **التوصيات**

من خلال عملنا في هذا البحث يمكننا أن نخلص إلى بعض التوصيات التي أراها من الأهمية بمكان وهي:

١. تسعير الأدوية من قبل الدولة وإصدار تشريع خاص بذلك.
  ٢. تشريع الأنظمة والقوانين التي من شأنها أن تخدم المواطن والمؤسسات الصحية وتسهل عملية تقديم الرعاية الصحية للمرضى بشكل أفضل.
  ٣. تشديد الجهات الصحية والرقابية المسؤولة على مراقبة المخالفات التي تحدث في بعض الصيدليات.
- لذلك أوصي بالنظر بهذه الفقرة إكراماً للصيادلة، ولجهودهم الكريمة التي بذلوا في خدمة بلدنا العزيز، وصيانة لحقوق مستهلك الأدوية.

## المصادر والمراجع

## \* القرآن الكريم

١. أحكام التداوي في الفقه الإسلامي: كمال الدين جمعة بكرو، دار الضياء للنشر والتوزيع- الكويت، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٢. أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ت٦٤٣هـ، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد شهاب الدين المالكي، ت٧٣٢هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط٣.
٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت٤٦٣هـ، تحقيق علي محمد الجاوي، الناشر: دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥. أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٦. الأضداد: أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن قُروة بن قُطن بن دعامة الأنباري، ت٣٢٨هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧. الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي أبو سعد، ت٥٦٢هـ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.
٨. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: أبو العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت١٣٥٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
٩. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت٨١٦هـ، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت٤٦٣هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد



- العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
١١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت ٢٥٦هـ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١٢. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت ٦٧١هـ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٣. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٤. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق شعيب الارناؤوط ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١٥. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، ت ٢٧٩هـ، تحقيق بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.
١٦. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروردي الخراساني أبو بكر البيهقي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٧. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
١٨. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١هـ، الناشر: دار الفكر، كتاب الكراهية، باب في البيع.
١٩. الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، سوريا - دمشق، ط ٤.
٢٠. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د. مصطفى الخن، د. مصطفى البُغاء، علي الشَّرْجِي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢١. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٢٢. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت ١٠٥١هـ، الناشر دار الكتب العلمية.
٢٣. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٢٤. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت ٦٦٦هـ، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت ٢٤١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٢٦. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٢٧. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.
٢٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٢٩. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة.
٣٠. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، ط ٢، دار السلاسل- الكويت، ط ١، مطابع دار الصفوة - مصر، ط ٢، طبع الوزارة.
٣١. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت ١٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٣٢. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، ت ٣٨٦هـ، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، د. محمّد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.

### مصادر الشبكة العنكبوتية

١. ([http://www.iraqipharm.com/?page\\_id=65](http://www.iraqipharm.com/?page_id=65))، (موقع نقابة صيادلة العراق).

٢. موقع ديشكنري دوت كوم أو قاموس كوم الامريكي.

### المقابلات الشخصية

١. أ.د عيسى صالح خلف: كلية التربية للعلوم الإنسانية، قسم علوم القرآن ، جامعة تكريت.

٢. أ.م.د. جسام محمد عبد الله: كلية التربية للعلوم الإنسانية، قسم علوم القرآن ، جامعة تكريت.

٣. أ.د محمد أمين خلف: كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة تكريت.

٤. أ.د نجم عبد ناصر: كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة تكريت.

٥. أ.د محمد أحمد مصالح: كلية العلوم الإسلامية، قسم العقيدة والفكر الإسلامي، جامعة تكريت.

٦. أ.د هاني أحمد منصور: كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت.

٧. د. مهند ياسر رديف: كلية الصيدلة، جامعة تكريت.

٨. د. شذل خلف نومان: كلية الصيدلة، جامعة تكريت.

٩. د. طيبة عبدالله: صيدلانية.

## Resources References

### \* alquran alkarim

1. 'Ahkam Altadawuy fi Alfaqih Al'iislami: Kamal Aldiyn Jumeat Bikru , Dar Aldia' Lilnashr Waltawzie- Alkuayt , t 1 , 1434 ha-2013m.

2. 'adab almufti walmstfity: euthman bin eabd alrahmin 'abu eamrw tqi aldiyn almaeruf biaibn alsilah , t 643 h , tahqiq d. muafaq eabd allah eabd alqadir , alnashr: maktabat aleulum walhukm- almadinat almunawarat , t 2 , 1423 ha-2002m.

3. 'iirshad alsalik 'iilaa 'ashraf almasalik fi faqih al'imam malk: eabd alruhmin bin muhamad bin easkar albighdadii 'abu zayd shihab aldiyn almaliki , t 732 h , alnashr: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabii alhalabii wa'awladih- misr , t 3.

4. alaisticab fi maerifat al'ashab: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albar bin easim alnamri alqartabii , t 463 h , tahqiq eali muhamad albjawi , alnashr: dar aljyl- bayrut , t 1 , 1412 ha-1992m.
5. 'asul aldaeut: eabd alkarim zaydan , alnashr: muasasat alrisalat , t 9 , 1421 ha-2001m.
6. al'addad: 'abu bakr muhamad bin alqasim bin muhamad bin bashshar bin alhasan bin bayan bin farwt bin qatan bin dieamat al'anbarii , t 328 h , tahqiq muhamad 'abu alfadl 'iibrahim , alnashr: almuktabat aleisriat , biaruta-libnan , 1407 ha-1987m.
7. al'ansab: eabd alkarim bin muhamad bin mansur altamimii alsumaeanii almurawazii 'abu saed , t 562 h , tahqiq eabd alruhmin bin yahyaa almuelimia alyamania waghyrh , alnashr: majlis dayirat almaearif aleithmanit-hydr abad , t 1 , 1382 ha-1962m.
8. tuhfat al'uhudhi bisharh jamie altrmdhy: 'abu alealla muhamad eabd alrahmn bin eabd alrahim almubarakfuri , t 1353 h , alnashr: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
9. altaerifat: eali bin muhamad bin eali alziyn alsharif aljurjanu , t 816 h , tahqiq majmueat min aleulama' bi'iishraf alnnashir , dar alkutub aleilmiat , bayrut - lubnan , t 1 , 1403 ha-1983m.
10. altamhid lamaa fi almawta min almaeani wal'asanid: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin eabd albar bin easim alnamri alqartabi , 463 h , tahqiq mustafaa bin 'ahmad alealawi wamuhamad eabd alkabir albikri , alnashr: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislat - almaghrib , 1387 h.
11. aljamie almusnad alsahih almukhtasir min 'umur rasul allah (ﷺ) wasananah wa'ayamuh: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallh albakhari aljuefi , t 256 h , tahqiq muhamad zuhir bin nasir alnnasir , alnashr: dar tuq alnajat , t 1 , 1422 h.
12. aljamie alqurra' alquran: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bin farih al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqartabii , t 671 h , tahqiq 'ahmad albrdwni wa'iibrahim 'atfish , alnashr: dar alkutub almisriat- alqahrt , t 2 , 1384 ha-1964m.
13. sunan abn majha: abn majih 'abu eabd allah muhamad yazid alqazwiniu , t 273 h , tahqiq muhamad fuad eabd albaqi , alnashr: dar 'iihya' alkutub alearabiati- faysal eisaa albabii alhalbi.
14. sunan 'abi dawd: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin eamrw al'uzdii alsijstany , t 275 h , tahqiq shueayb alarnawwt wamuhamad kamil qurh balali , alnashr: dar alrisalat alealamiat , t 1 , 1430 ha-2009m.
15. sunan altarmadhi: muhamad bin eisaa bin surat bin musaa bin alduhak altarmudhii 'abu eisaa , t 279 h , tahqiq bashshar ewad maeruf , alnashr: dar algharb al'iislami- bayrut , 1998 m.
16. alsunn alkubraa: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrwjrdu alkharsanii 'abu bakr albyhqi , t 458 h , tahqiq muhamad eabd alqadir eata , alnashr: dar alkutub aleilmiat , bayrut- lubnan , t 3 , 1424 ha-2003m.
17. sahih maslm: muslim bin alhujaj 'abu alhasan alqashirii alnaysaburii , t 261 h , tahqiq muhamad fuad eabd albaqi , alnashr: dar 'iihya' alturath alearabia- bayrut.

18. fath alqdyr: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsayuasiu almaeruf biaibn alhamam , t 861 h , alnashr: dar alfikr , kitab alkarahiat , bab fi albie.
19. alfaquh al'iislamiu wa'adlath: a. d wahbatan bin mustafaa alzuhayly , alnashr: dar alfikr , suria - dimashq , t 4.
20. alfaquh almanhaju ealaa madhhab al'imam alshafei: d.mustafaa alkhan , d.mustafaa albugha , eali alshshrbjy , alnashr: dar alqilam liltibaeat walnashr waltawzie , dimashq , t 4 , 1413 ha-1992m.
21. alqamus almhyt: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadi , t 817 h , alnashr: muasasat alrisalat liltabaeat walnashr waltawzie , birut- lubnan , t 8 , 1426 ha-2005m.
22. kashaf alqunae ean matn al'iiqnae: mansur bin yunis bin salah aldiyn bin 'iidris albuhtii alhinbalii , t 1051 h , alnashr dar alkitub aleilmia.
23. almbswt: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsirkhasii , t 483 h , alnashr: dar almuearifat- bayrut , 1414 ha-1993m.
24. mukhtar alshah: zayn aldiyn 'abu eabd allah bin 'abi bikr bin eabd alqadir alhanafi alrrazi , t 666 h , tahqiq yusif alshaykh muhamad , alnashr: almaktabat aleasriat- aldaar alnamudhaji , birut- saydaan , t 5 , 1420 ha-1999m.
25. musanad al'imam 'ahmad bin hnbl: 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hnbl bin hilal bin 'asd alshiybanii , t 241 h , tahqiq shueayb al'arnawuwat waeadil murshid , wakharun , muasasat alrisalat , t 1 , 1421 ha-2001m.
26. almsnf: 'abu bakr eabd alrazzaq bin humam bin nafie alhamiri alyamani alsuneaniu , t 211 h , tahqiq habib alrahmun al'ezamii , alnashr: almajlis aleilmi- alhind , t 2 , 1403 h.
27. almaejam alwsyt: majmae allughat alearabiat bialqahirat , 'iibrahim mustafaa 'ahmad alziyaat , hamid eabd alqadir , muhamad alnujaar , alnaashir: dar aldaewat.
28. maghni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz almnhaj: shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatab alsharbini alshshafieii , t 977 h , alnashr: dar alkitub aleilmia , t 1 , 1415 ha-1994m.
29. almaghniua liaibn qadamta: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamata aljamaeii almaqdisii thuma aldamashaqii alhinbalii alshahir biaibn qadamata almaqdisii , t 620 h , alnashr: maktabat alqahirat.
30. almawsueat alfaqhiat alkuaytiat: sadir ean wizarat al'awqaf walshuyuwat al'iislamiat , alkuayt , t (mn 1404-1427h) , t 2 , dar alsasl-alkuyt , t 1 , matabie dar alsafwat - misr , t 2 , tabae alwizarat.
31. mawta al'imam malk: malik bin 'anas bin malik al'asbahayi almadanii , t 179 h , tahqiq muhamad fuad eabd albaqi , alnashr: dar 'iihya' alturath alearabii , biurut- lubnan , 1406 ha-1985m.
32. alnuwadir walziyadat ealaa ma fi almodawanat min ghyrha min al'amhat: 'abu muhamad eabd allh bin (abi zyd) eabd alrahmin alnafzi alqirwanii almalikia , t 386 h , tahqiq d. eabd alftah muhamad alhuluw , d. mhmad haji wakharun , alnashr: dar algharb al'iislami- bayrut , t 1 , 1999 m.

**masadir alshabakat aleunkubutia**

1. [http://www.iraqipharm.com/?page\\_id=65](http://www.iraqipharm.com/?page_id=65) , (mwqe niqabat syadlat alearaq).

2. mawqie dishkinri dwt kwm 'aw qamus kwm al'amrikii

**almuqabalat alshakhsia**

1. 'a.d eisaa salih khalf: kuliyyat altarbiat lileulum al'iinsaniat , qism eulum alquran waltarbiat al'iislamiat , jamieat takrit.

2. 'a.ma.d jasaam muhamad eabd allh: kuliyyat altarbiat lileulum al'iinsaniat , qism eulum alquran waltarbiat al'iislamiat , jamieat takrit.

3. 'a.d muhamad 'amin khalf: kuliyyat aleulum al'iislamiat , qism alfaqih wa'usulah , jamieat takrit.

4. 'a.d najam eabd nasir: kuliyyat aleulum al'iislamiat , qism alfaqih wa'usulah , jamieat takrit.

5. 'a.d muhamad 'ahmad maslh: kuliyyat aleulum al'iislamiat , qism aleaqidat walfikr al'iislami , jamieat takrit.

6. 'a.d hani 'ahmad mnswr: kuliyyat aleulum al'iislamiat , jamieat takrit.

7. da. muhanad yasir radyf: kuliyyat alsydl , jamieat takrit.

8. da. shadhil khalf numan: kuliyyat alsydl , jamieat takrit.

9. da. tayibat eabdalalah: suyudlaniat.